بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

جواب سؤال: حول لبس الباروكة

إلى إبراهيم خباص

السؤال:

جزاكم الله خيرا ونفعنا من علمكم، لكن هناك جانب من السؤال لم يجب عليه حبذا لو تداركتموه - شيخنا - ألا وهو (وما هو حكمها بالكلية؟) بمعني لو كانت المرأة في بيتها هل يجوز لها لبس الباروكة أم أنها تأخذ حكم الواصلة والمستوصلة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد سبق أن أجبنا جواباً على هذه المسألة ونشرناه على الصفحة

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=169331173234968

بأنه لا يجوز لبس الباروكة والخروج بها لأنها تبرج، وقلنا إن لباس الحياة العامة يشترط فيه هذه الثلاثة معاً: (ستر العورة، عدم التبرج، لبس الجلباب)، ولبس الباروكة هو تبرج، فلا يجوز الخروج بها إلا إذا كان الخمار يغطيها تماماً.

فإذا كنت تقصد بكلمة "الكلية" أن تذهب المرأة إلى الكلية الجامعية بالباروكة فلا يجوز، أما داخل بيتها فيجوز أن تلبسها على أن لا يراها في البيت إلا محارمها وزوجها، أما أخو زوجها فلا يجوز أن يرى الباروكة على رأسها.

أما هل الباروكة هي بمعنى الواصلة والمستوصلة، فالأمر ليس كذلك، لأن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر ليستطيل شعرها به، وليس أن تلبس باروكة فوق شعرها، بل تربط شعراً آخر بشعرها ليظهر طويلاً، وهذا حرام في أي مكان تكون فيه المرأة، حتى في بيتها بناء على الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ...**».

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

19 شعبان 1434هـ

28 حزيران 2013 م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=181171445384274